العدد 57

السّنة الثالثة والخمسون

الأربعاء 26 ذو الحجة عام 1437 هـ

الموافق 28 سبتمبر سنة 2016 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيّات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 16–251 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بشأن مجالات حماية المستهلك والرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش التجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر، الموقعة بالدوحة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2014..... 5

مرسوم رئاسيّ رقم 16–252 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التصديق على مذكرة تفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر، الموقعة بالدوحة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2014..... 7

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 16–245 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة..... 10

مرسوم رئاسي رقم 16–246 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 11

مرسوم رئاسي رقم 16–247 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 12

مرسوم رئاسي رقم 16–248 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم..... 13

مرسوم رئاسي رقم 16–249 مؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وسيرها..... 14

مرسوم تنفيذي رقم 16–250 مؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر سنة 2016، يحدد طبيعة ومبلغ التعويض الممنوح لأعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وكذا أعضاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتسليم بطاقة التعريف للصحفي المحترف المؤقتة..... 16

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مديرين بالوكالة الفضائية الجزائرية..... 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد..... 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإعلام الآلي والبطاقية والرقابة بوزارة المجاهدين..... 18

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات..... 18

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة التجارة..... 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية المسيلة..... 19

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة – سابقا 19

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 19

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 20

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات 20

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان التّعيين بوزارة الشؤون الخارجية 20

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير الدراسات والبحث بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التّعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية 21

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة المجاهدين 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرة المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق 21

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير المتحف الجهوي للمجاهد بسكيكدة 22

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة التجارة 22

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان تعيين مفتشين بوزارة التجارة 22

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية 23

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العامّ للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية 23

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين المفتش العامّ لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 23

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 23

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين 23

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية تيبازة 23

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يحدّد نسب فائدة القرض أو التأخر والحسومات الخاصة، وكيفيات توزيعها..... 24

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 شوّال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"..... 24

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 شوّال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"..... 26

قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري... 27

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الديوان الوطني للخدمات الجامعية)..... 27

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1437 الموافق 27 غشت سنة 2016، يتضمّن إنشاء ملحقات الصيدلية المركزية للمستشفيات..... 28

اتّفاقيّات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رقم 16-251 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بشأن مجالات حماية المستهلك والرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش التجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر، الموقعة بالدوحة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2014.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجيّة والتعاون الدولي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 91-9 منه،

– وبعد الاطّلاع على مذكرة التفاهم بشأن مجالات حماية المستهلك والرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش التجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر، الموقعة بالدوحة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على مذكرة التفاهم بشأن مجالات حماية المستهلك والرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش التجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر، الموقعة بالدوحة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2014، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بشأن مجالات حماية المستهلك والرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش التجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وتمثلها وزارة التجارة،

وحكومة دولة قطر وتمثلها وزارة الاقتصاد والتجارة،

والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)،

– إدراكا منهما لأهمية تعميق الروابط من خلال تطوير التبادلات التجارية التي تعزز التعاون بين البلدين،

– ورغبة منهما في مزيد من التشجيع لعلاقات الصداقة عن طريق توطيد الثقة المتبادلة وتطوير البرامج الموجهة لخبراء البلدين، لا سيما في المجالات المتعلقة بحماية المستهلك والرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش التجاري،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى

الموضوع

تتضمن هذه المذكرة شروط وضع إطار للتعاون المتبادل والدائم بين الطرفين في مجالات حماية المستهلك والرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش وحماية المنافسة وتطوير وتنمية التجارة بين البلدين.

المادّة 2

مجالات التعاون

يقوم الطرفان بتطوير التعاون في المجالات الآتية :

1 – ارتقاء الفهم المتبادل للمنظومتين التشريعية والتنظيمية المتعلقتين بحماية المستهلك من أجل تفادي عوائق محتملة للتجارة،

2 – حماية المستهلكين ضد الممارسات التجارية غير النزيهة، ومن السلع والخدمات ذات الخطورة،

3 – تبادل الخبرات والتجارب في مجال حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،

4 – تبادل الخبرات والتجارب في مجال مراقبة المواد الصناعية والخدمات،

5 – تبادل الخبرات والتجارب في مجال مراقبة المواد الغذائية والوقاية من الخطر الغذائي،

6 – تحقيق الانسجام في المجالات ذات الصلة بتقنيات الرقابة وفي اقتطاع العيّنات وطرق التحاليل الخاصة بالمواد الغذائية والمواد الصناعية،

7 – تدعيم التشاور والاتصال قصد الحد من العوائق في مجال مراقبة الجودة والأمن ومحاربة المنتجات المقلدة أو ذات النوعية الرديئة،

8 – المشاركة في المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية سواء المنظمة من أحد الطرفين أو المنظمة بصفة مشتركة،

9 – تنظيم الدورات التدريبية.

المادّة 3
لجنة التعاون

يشكل الطرفان لجنة تسمى بـ"لجنة التعاون"، وذلك لمتابعة هذه المذكرة، والتأكد من التنفيذ الأمثل لها.

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة أو أكثر من مرة، عند الحاجة، بالتناوب في الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ودولة قطر.

المادّة 4
السرية

في إطار هذه المذكرة، يلتزم الطرفان باحترام إجبارية السرية، لكل معلومة مهما كانت طبيعتها وخاصة ما يتعلق بشروط تأطير وتنظيم طرق مراقبة المواد والخدمات للطرف المماثل.

المادّة 5
تسوية النزاعات

تتم تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير هذه المذكرة أو تنفيذها على مستوى "لجنة التعاون"، وعند عدم الاتفاق في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ بداية النزاع، يحق لأحد الطرفين طلب إلغاء هذه المذكرة.

المادّة 6
تعديل المذكرة

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة باتفاق الطرفين كتابة، وتدخل هذه التعديلات حيّز النفاذ وفقا لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذه المذكرة.

المادّة 7
الدخول حيّز النفاذ

1 – تدخل هذه المذكرة حيّز النفاذ اعتبارا من تاريخ استلام آخر إخطار يؤكد فيه كل طرف للطرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، بإتمامه للإجراءات القانونية الداخلية المعمول بها في كلا البلدين.

2 – تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات، وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها، وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها عبر القنوات الدبلوماسية.

3 – في حال إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة، تظل جميع الالتزامات والتعهدات التي نشأت عنها أو عن أي تعامل تم وفقا لأحكامها سارية المفعول وملزمة للطرفين إلى حين إنهاء تلك الالتزامات والتعهدات المتفق عليها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وإشهادا على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المذكرة.

حرّرت هذه المذكرة ووقّعت بمدينة الدوحة، في 23 نوفمبر سنة 2014 الموافق أول صفر عام 1436 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة دولة قطر
عبد القادر مساهل	أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية	وزير الاقتصاد والتجارة

مرسوم رئاسيّ رقم 16-252 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التصديق على مذكرة تفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر، الموقعة بالدوحة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2014.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجيّة والتعاون الدولي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 91-9 منه،

– وبعد الاطّلاع على مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر، الموقعة بالدوحة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر، الموقعة بالدوحة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2014، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر.

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

وحكومة دولة قطر،

والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)،

– رغبة منهما في إقامة تعاون ثنائي في ميدان الموارد المائية،

– ووعيا منهما بتعزيز التعاون لضمان التنمية المستدامة للموارد المائية،

– واعترافا منهما أن الطرفين يتطلعان إلى تعزيز تعاونهما الثنائي في مجالات حماية البيئة وإدارة الموارد المائية،

– واقتناعا بالاهتمام المتبادل الذي يوليه الطرفان للتعاون في المجالات العلمية والتقنية،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى

الهدف

تهدف هذه المذكرة إلى إقامة التعاون بين الطرفين في مجال إدارة وتنمية وحماية الموارد المائية.

المادّة 2

مجالات التعاون

يشجع الطرفان على تبادل الخبراء والخبرات في المجالات الآتية :

1 – حشد الموارد المائية،

2 – تحلية مياه البحر،

3 – مياه الصرف الصحي المعالجة (المطهرة)،

4 – الري الفلاحي،

5 – تكوين إطارات كلا البلدين في المجالات المذكورة أعلاه،

6 – استخدام الطاقة المتجددة في تحلية مياه البحر،

7 – التغذية الاصطناعية والطبيعية للمياه الجوفية،

8 – تبادل الخبرات في مجال التجارب الناجحة والمشاريع الرائدة في قطاع المياه.

المادّة 3

سبل التعاون

يسعى الطرفان إلى ترقية التعاون الثنائي من خلال الأنشطة الآتية :

1 – تنظيم زيارات تقنية وأيام دراسية وملتقيات واجتماعات بغرض تعزيز تبادل الخبرات وتعميق المعارف ذات الاهتمام المشترك،

2 – ترقية التعاون في مجالات حشد الموارد المائية، والتزويد بالمياه الصالحة للشرب، ومياه الصرف الصحي المعالجة (المطهرة)، والري الفلاحي،

3 – وضع برنامج تكوين من قبل خبراء كلا البلدين في إطار التعاون التقني والعلمي ذي الصلة بمجالات الموارد المائية،

4 – تبادل المعلومات ذات الطابع العام وكذلك الوثائق التقنية والعلمية، مكتوبة أو سمعية أو بصرية، وذلك لغرض ضمان تطور متبادل للمعلومة.

المادّة 4

اللجنة التقنية المشتركة

بغرض ضمان ومتابعة برامج نشاطات التعاون الواردة في هذه المذكرة، يقوم الطرفان بإنشاء آلية مشتركة للتقييم والمتابعة :

1 – يتفق الطرفان على إنشاء لجنة تقنية مشتركة للموارد المائية،

2 – ينبغي على كل طرف تعيين ثلاثة (3) ممثلين في هذه اللجنة،

3 – في إطار تطبيق مواد هذه المذكرة، تقوم هذه اللجنة بوضع برنامج للتبادل لضمان تسيير أنشطة التعاون،

4 – تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة سنويا بالتناوب في كل من البلدين، لمتابعة وتقييم أنشطة التعاون، وكذلك اقتراح كل التدابير الرامية إلى تعزيز هذا التعاون، على أن يتم تحديد زمان ومكان الاجتماع عبر القنوات الدبلوماسية،

5 – كل تغيير لممثل طرف معيّن، ينبغي أن يتم عن طريق إشعار كتابي موجه للطرف الآخر.

المادّة 5

برنامج العمل

يقوم الطرفان، باتفاق مشترك، بصياغة برامج عمل سنوية أو دورية متعلقة بنشاطات التعاون المتفق عليها من كلا الطرفين.

وتشتمل مختلف البرامج على ما يأتي :

1 – الأهداف والأنشطة التي يتم تطويرها،

2 – برنامج العمل،

3 – السيرة الذاتية وعدد الأشخاص ومدة إقامتهم، المعينين بصفتهم أعضاء في اللجنة التقنية المشتركة،

4 – مسؤولية كل طرف تحدد باتفاق مشترك.

ويتفق الطرفان على كل نشاط يتم القيام به في إطار هذه المذكرة، ويجب أن يتطابق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادّة 6

السرية والملكية الفكرية

1 – تصبح كل معلومة فكرية محصل عليها في إطار تنفيذ هذه المذكرة ملكية للطرفين،

2 – في غياب نص كتابي، يتعين على كل طرف حماية حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن تنفيذ هذه المذكرة،

3 – يتعين على كل طرف الحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر بحسب الأحوال، لنشر معلومة حول الوثائق أو التكنولوجيات أو الممتلكات المادية المكتسبة في إطار تنفيذ هذه المذكرة لطرف ثالث.

المادّة 7

التمويل ومخصصات الميزانية

تتوقف كافة النفقات المتعلقة بتمويل أو تنفيذ هذه المذكرة على الميزانية المتاحة

للطرفين، وفقا للقوانين والتنظيمات الداخلية لكلا البلدين، ويتم تسوية المسائل المالية ذات الصلة باتفاق مشترك.

وعندما تحتاج الأنشطة إلى تمويل مشترك، سوف يتم الاتفاق على توزيع التكاليف بين الطرفين ويتم إدراجها في برامج العمل ذات الصلة.

في حالة إعراب أحد الطرفين عن اهتمامه وقدرته المالية وقرر تحمل التكلفة الكاملة لمشروع معيّن أو تبادل تكوين خبراء تقنيين وعلميين، عليه إعلامه للطرف الآخر قبل خمسة وأربعين (45) يوما، بواسطة مراسلة رسمية.

المادّة 8

تسهيل دخول وخروج العتاد والمستخدمين

مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر، ولضمان تنفيذ النشاطات المتفق عليها في إطار هذه المذكرة، يلتزم كل طرف بتسهيل إجراءات تنقل المستخدمين والتجهيزات بين البلدين.

المادّة 9

تسوية النزاع

أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه المذكرة، تتم تسويته وديا عبر القنوات الدبلوماسية.

المادّة 10

التعديل

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابة، ويدخل هذا التعديل حيّز النفاذ وفقا لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من هذه المذكرة.

المادّة 11

النفاذ

تدخل هذه المذكرة حيّز النفاذ اعتبارا من تاريخ استلام آخر إخطار من أي من الطرفين للآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد بإتمامه الإجراءات القانونية الداخلية المعمول بها في كلا البلدين، وتظل سارية المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات، وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها وذلك قبل ستة (6) أشهر، على الأقل، من تاريخ إنهائها أو انتهائها عبر القنوات الدبلوماسية.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة على الأنشطة والمشاريع التي لا تزال في طور الإنجاز وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وإشهادا على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المذكرة.

حرّرت هذه المذكرة ووقّعت بمدينة الدوحة، في 23 نوفمبر سنة 2014 الموافق أول صفر عام 1436 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة دولة قطر
عبد القادر مساهل	محمد صالح عبد الله السادة
الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية	وزير الطاقة والصناعة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 16-245 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-25 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا ومائتان وسبعة عشر ألف دينار (28.217.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا ومائتان وسبعة عشر ألف دينار (28.217.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الطاقة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
31 – 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الراتب الرئيسي للنشاط.....	10.760.000
31 – 12	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة.....	11.000.000
	مجموع القسم الأول	21.760.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم الثالث **الموظفون – التكاليف الاجتماعية**	
33 – 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية.....	500.000
33 – 13	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي.....	5.440.000
33 – 14	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	517.000
	مجموع القسم الثالث	6.457.000
	مجموع العنوان الثالث	28.217.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	28.217.000
	مجموع الفرع الأول	28.217.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	**28.217.000**

مرسوم رئاسي رقم 16–246 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91–6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16– 19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليونا وثمانمائة ألف دينار (54.800.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليونا وثمانمائة ألف دينار (54.800.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
03 – 34	الإدارة المركزية – اللوازم.....	39.000.000
	مجموع القسم الرابع	39.000.000
	مجموع العنون الثالث	39.000.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
03 – 42	التعاون الدولي	15.800.000
	مجموع القسم الثاني	15.800.000
	مجموع العنوان الرابع	15.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	54.800.000
	مجموع الفرع الأول	54.800.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**54.800.000**

مرسوم رئاسي رقم 16–247 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91–6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–21 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 37–10 " تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 16–248 مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91–6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–24 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا ومائتان وسبعة عشر ألف دينار (28.217.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا ومائتان وسبعة عشر ألف دينار (28.217.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم وفي الأبواب المبنية في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصناعة والمناجم	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
31 – 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الراتب الرئيسي للنشاط.....	10.760.000
31 – 12	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة.....	11.000.000
	مجموع القسم الأول	21.760.000
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
33 – 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية.....	500.000
33 – 13	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي.....	5.440.000
33 – 14	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	517.000
	مجموع القسم الثالث	6.457.000
	مجموع العنوان الثالث	28.217.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	28.217.000
	مجموع الفرع الأول	28.217.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**28.217.000**

مرسوم رئاسي رقم 16–249 مؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصدّق عليها، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصدّق عليه، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–417 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصدق عليه، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–418 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر سنة 1990، المصدّق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 441 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادّة 2 : تمثل اللجنة نقطة الاتصال في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

الفصل الأول

المهام والصلاحيات

المادّة 3 : تكلف اللجنة بصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا.

وبهذه الصفة، تتولى اللجنة :

– السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتهما بالتنسيق مع الهيئات المختصة،

– القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها في هذا المجال،

– اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدّق عليها،

– تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات القطاعية،

– التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال،

– دعم التكوين وترقيته،

– تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية،

– وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص، مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا،

– إنشاء موقع إلكتروني خاص باللجنة، بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار،

– إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادّة 4 : توضع اللجنة تحت سلطة الوزير الأول، وتتشكل من :

– ممثل عن رئاسة الجمهورية،

– ممثل عن الوزير الأول،

– ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

– ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

– ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،

– ممثل عن قيادة الدرك الوطني،

– ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

– ممثل عن المديرية العامة للحماية المدنية،

– ممثل عن المفتشية العامة للعمل،

– ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

– ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري.

يعين الوزير الأول رئيس اللجنة من بين أعضائها.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي ذي كفاءة من شأنه أن يساهم في أشغالها ويفيدها في ذلك.

المادّة 5 : يعين أعضاء اللجنة من قبل الوزير الأول، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

في حالة إنهاء مهام أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة.

المادّة 6 : تجتمع اللجنة، في دورة عادية، مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائها.

يقدم رئيس اللجنة، بعد كل دورة، تقريرا إلى الوزير الأول.

المادّة 7 : يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلّغه إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الدورة.

يمكن تقليص هذه المدة إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للدورات غير العادية.

المادّة 8 : يتولى ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية مهمة التنسيق والاتصال في مجال التعاون والتبادل بين اللجنة والهيئات الدولية في هذا المجال.

المادّة 9 : يمكن اللجنة أن تحدث لجانا تقنية للمساهمة في القيام بمهامها.

المادّة 10 : تزود اللجنة بأمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية.

المادّة 11 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها.

المادّة 12 : تزود اللجنة بالاعتمادات الضرورية لسيرها، وتسجل هذه الاعتمادات في ميزانية مصالح الوزير الأول.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 16–250 مؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر سنة 2016، يحدد طبيعة ومبلغ التعويض الممنوح لأعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وكذا أعضاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتسليم بطاقة التعريف للصحفي المحترف المؤقتة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–151 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 14–151 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد طبيعة ومبلغ التعويض الممنوح لأعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وكذا أعضاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتسليم بطاقة التعريف للصحفي المحترف المؤقتة.

الفصل الثاني
طبيعة ومبلغ التعويض الممنوح لأعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف

المادة 2 : يحدد مبلغ التعويض الممنوح لأعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، المؤسسة بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14–151 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، بثلاثة آلاف دينار (3.000 دج) لكل عضو، عن الجلسة الواحدة.

المادة 3 : يدفع تعويض أعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، على أساس محاضر اجتماعات الجلسات وقائمة الحضور التي يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين والرئيس.

المادة 4 : يخصم كل غياب لأحد أعضاء اللجنة الدائمة عن حضور الجلسة من التعويض المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة 5 : يخضع التعويض المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم لاشتراكات الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 6 : يدفع التعويض المذكور في المادة 2 أعلاه لأعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف كل سداسي.

يسري مفعول هذا التعويض ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة الدائمة.

الفصل الثالث
أحكام خاصة ونهائية

المادة 7 : يحدد مبلغ التعويض الممنوح لأعضاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتسليم بطاقة التعريف للصحفي المحترف المؤقتة، المؤسسة بموجب أحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 14–151 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، بثلاثة آلاف دينار (3.000 دج) لكل عضو، عن الجلسة الواحدة.

المادة 8 : يدفع تعويض أعضاء اللجنة المؤقتة، في حدود جلسة واحدة في الأسبوع، على أساس محاضر اجتماعات الجلسات وقائمة الحضور التي يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين والرئيس.

المادة 9 : يخصم كل غياب لأحد أعضاء اللجنة المؤقتة، عن حضور الجلسة من التعويض المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة 10 : يخضع التعويض المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 11 : يدفع التعويض المذكور في المادة 7 من هذا المرسوم لأعضاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتسليم بطاقة التعريف للصحفي المحترف المؤقتة، ابتداء من تاريخ تنصيبها في 15 يوليو سنة 2014 حتى 15 يوليو سنة 2015.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مديرين بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين بالوكالة الفضائية الجزائرية :

– أمين مسطر، مدير إدارة الوسائل،

– مدني عريزو، مدير مركز التقنيات الفضائية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوّاب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– نور الدين بن عيجة، نائب مدير للتقييس،

– علي بوصورة، نائب مدير للهياكل الأساسية والتجهيز،

– نور الدين بورحال، نائب مدير للوسائل العامة،

– سفيان عبد اللطيف عبد الرحماني، نائب مدير للجمعيات ذات الطابع السياسي.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد عبد العزيز جمال دعلاش، بصفته مديرا للدراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإعلام الآلي والبطاقية والرقابة بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد سامي عثماني مرابوط، بصفته مديرا للإعلام الآلي والبطاقية والرقابة بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

– إسماعيل دحراوي، في ولاية الأغواط،

– أمحمد بن الحاج جلول، في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد لخضر بومعراف، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية البويرة، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة التجارة :

– كريم خير الدين دحمان، بصفته رئيسا للديوان،

– فاروق طيفور، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

– مهدي ثعالبي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لإحالته على التّقاعد،

– المنير بوعبسة، بصفته مديرا للتعاون والتحقيقات الخصوصية، لإحالته على التّقاعد،

– نور الدين لعور، بصفته مديرا لمراقبة الجودة وقمع الغش، لإحالته على التّقاعد،

– جمال بن عبد الله، بصفته نائب مدير للمراقبة في السوق، لإحالته على التّقاعد،

– مصطفى عكوش، بصفته نائب مدير للوسائل العامة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد شفيق شيتي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدة والسّيدين الآتية أسماؤهم بصفتهم نوّاب مديرين بوزارة التجارة :

– كمال عدوش، بصفته نائب مدير للدراسات والاستكشاف،

– عقيلة أوشيحة، بصفتها نائبة مدير للإحصائيات والإعلام الاقتصادي، لتكليفها بوظيفة أخرى،

– كمال سعيدي، بصفته نائب مدير لتقييس المنتوجات الصناعية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدة والسّيدين الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوّاب مديرين بوزارة التجارة، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– مسعود بقاح، بصفته نائب مدير لمتابعة الصادرات ودعمها،

– أحمد رشيد، بصفته نائب مدير للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل،

– جوهر فرحاوي، بصفتها نائبة مدير لتجارة الخدمات والملكية الفكرية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام الآنسة والسّيدة الآتي اسماهما، بصفتهما نائبتي مدير بوزارة التجارة، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

– شايناز ليلى مجدوبة، بصفتها نائبة مدير للمنازعات،

– هندة سويلاماس، بصفتها نائبة مدير لترقية الجودة وحماية المستهلك.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدة نصيرة أشلي، بصفتها نائبة مدير لتقييس المنتوجات الغذائية بوزارة التجارة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد محمد لطرش، بصفته مديرا للتجارة في ولاية المسيلة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدة يسمينة ركيس، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد بن علي جاب الله، بصفته مفتشا عاما لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد محمد شرماط، بصفته نائب مدير لبرامج الاستعجال الاجتماعي بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدة نعيمة مرابط، بصفتها نائبة مدير لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدة نصيرة لكروز، بصفتها نائبة مدير لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المعوقين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لإحالتها على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدة بهية سبع، بصفتها نائبة مدير لحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدتين والسّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات الآتية :

– خالد زاحم، في ولاية باتنة،

– يمينة بن قداش، في ولاية البليدة،

– محمد قاسم، في ولاية تيارت،

– صالح عبادلية، في ولاية عنابة،

– نجاح سلام رسولي، في ولاية المسيلة،

– عبد الرزاق بن ريمة، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدة والسّيد الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التّقاعد :

– فادية بلاسكة، في ولاية المدية،

– محمد عبد الوهاب بن العلمي، في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد نور الدين دليح، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية سوق أهراس.

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان التّعيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما بوزارة الشؤون الخارجية :

– أحمد بوطاش، سفيرا مستشارا،

– لحسن قائد سليمان، مديرا لآسيا الشرقية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي في المديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد خالد مواقي بناني، مديرا للمالية في المديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير الدراسات والبحث بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد جمال زرقاني، مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التّعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السّيدتان والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية :

– نور الدين بن عيجة، مديرا للتكوين،

– نور الدين بورحال، مديرا للصفقات والعقود ومراقبة التسيير،

– سفيان عبد اللطيف عبد الرحماني، نائب مدير للأحزاب السياسية،

– إيمان بلحي، نائبة مدير للدراسات الاستشرافية من أجل التنمية المحلية،

– لحسن زايدي، نائب مدير لتسيير وتقييم الإطارات،

– أمينة معزوز، نائبة مدير لبرامج الاستثمار المركز،

– علي بوصورة، نائب مدير لبرامج الاستثمار غير المركز،

– سعيد صامت، نائب مدير للتموين والدعم اللوجيستي،

– ياسين قلاب دبيح، نائب مدير للأملاك.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تعيّن الآنسة والسّيدة الآتي اسماهما بوزارة المجاهدين :

– فضيلة سعيدي، مكلفة بالدراسات والتلخيص،

– وفاء يكن، رئيسة دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد سامي عثماني مرابوط، مديرا للدراسات بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السّيدة تسعديت سعاد آيت ورجة، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة المجاهدين.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرة المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السّيدة زوليخة بن يطو، مديرة للمركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين :

– حسين زيرق، في ولاية الأغواط،

– سيد أحمد كردي، في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين :

– إسماعيل دحراوي، في ولاية قسنطينة،

– أمحمد بن الحاج جلول، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد محمد قدور شريف، مديرا للمجاهدين في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد محمد كمال بختي، مديرا للمجاهدين في ولاية البيض.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير المتحف الجهوي للمجاهد بسكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد فاتح حموش، مديرا للمتحف الجهوي للمجاهد بسكيكدة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة التجارة :

– جوهر فرحاوي، مديرة للعلاقات التجارية الثنائية،

– مسعود بقاح، مديرا لمتابعة وترقية المبادلات التجارية،

– هند بناسي، نائبة مدير لتجارة الخدمات والملكية الفكرية،

– دليلة تواتي، نائبة مدير للأمانة التقنية،

– سعاد لبديري، نائبة مدير لمتابعة الصادرات ودعمها،

– أحلام رحماني، نائبة مدير للعلاقات التجارية مع البلدان العربية والإفريقية،

– نادية غراق، نائبة مدير لتقييس المنتوجات الصناعية،

– سهام بوقريط، نائبة مدير لتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة،

– يسمينة بن عيشوش، نائبة مدير لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها،

– مليكة الفليسي، نائبة مدير للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل،

– أحمد مقراني، نائب مدير لمتابعة تموين السوق،

– فؤاد بلعيفة، نائب مدير للصيانة وشبكات الإعلام الآلي،

– أحمد رشيد، نائب مدير للمراقبة في السوق.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تعيّن الآنسة والسّيدان الآتية أسماؤهم بوزارة التجارة :

– دنيا قاسي شاوش، مديرة للتعاون والتحقيقات الخصوصية،

– عبد الله شعبان، نائب مدير للتحصينات التجارية،

– يوسف بن لغريب، نائب مدير لأسواق المنافع العامة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تعيّن الأوانس الآتية أسماؤهن بوزارة التجارة :

– شايناز ليلى مجدوبة، مديرة لمراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة،

– هندة سويلاماس، نائبة مدير لتقييس المنتوجات الغذائية،

– نسيمة طوالبي، نائبة مدير لترقية الجودة وحماية المستهلك.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السّيدة يسمينة ركيس، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان تعيين مفتشين بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السّيدة والسّيدان الآتية أسماؤهم مفتشين بوزارة التجارة :

– عقيلة أوشيحة،

– رياض فرحاتي،

– كمال سعيدي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السّيدتان الآتي اسماهما مفتشتين بوزارة التجارة :

– حكيمة بن براهم،

– نصيرة أشلي.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد شفيق شيتي، مديرا عاما للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العامّ للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد ياسين طبال، مديرا عاما للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين المفتش العامّ لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد عبد العزيز جمال دعلاش، مفتشا عاما لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة :

– رشيد بوعرابة، مكلفا بالدراسات والتلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

– رابح حامة، مفتشا،

– نعيمة مرابط، نائبة مدير لمتابعة أنشطة التكفل المؤسساتي للطفولة والمراهقة والموارد البيداغوجية وتقييمها،

– ليلى الفياض، نائبة مدير لدعم تمدرس الأطفال المعوقين ومتابعتهم البداغوجية،

ـ أنيسة حمزة، نائبة مدير لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم،

– نبيلة مجبر، نائبة مدير للإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد محمد شرماط، نائب مدير لترقية الحركة الجمعوية بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السّيدة بهية سبع، نائبة مدير للطفولة الصغيرة والطفولة المحرومة من العائلة بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السّيدة والسّيد الآتي اسماهما مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايتين الآتيتين :

– محمد سلاطنية، في ولاية أم البواقي،

– صليحة حركات، في ولاية البويرة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيد توفيق جسيم مروان عمراني، مديرا للصحة والسكان في ولاية تيبازة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يحدّد نسب فائدة القرض أو التأخر والحسومات الخاصة، وكيفيات توزيعها.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 106 و108 و109 مكرّر منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 الذي يحدد نسب فائدة القرض أو التأخر والحسومات الخاصة، وكيفيات توزيعها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 106 و108 و109 مكرر من قانون الجمارك والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نسب فائدة القرض أو التأخر والحسومات الخاصة، وكيفيات توزيع هذه الأخيرة.

المادّة 2 : تحدد نسب فائدة القرض أو التأخر المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، المطبقة على السفتجات الجمركية والسندات المكفولة بمقدار 0,5% شهريا، أي 6% سنويا.

المادّة 3 : توزع المبالغ التي يحصّلها محاسبو الجمارك، بعنوان الحسم الخاص من القروض الممنوحة، حصصا متساوية بين الخزينة والمحاسب الذي منح القروض.

المادّة 4 : يكون المبلغ الأقصى للحسومات التي يمكن أن يقبضها محاسب الجمارك مساويا مرة ونصف مرة مرتبه الخام الخاضع لاقتطاع المعاش مع خصم الأعباء الاجتماعية.

المادّة 5 : يحدد المدير العام للجمارك بمقرر الحصة العائدة للمحاسب، وكيفيات توزيع الفوائض على الحسومات المحاسبية.

المادّة 6 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016.

حاجي بابا عمي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 شوّال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 084–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إنّ وزير المالية،

ووزير التجارة،

– بمقتضى الأمر رقم 95–27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادة 195 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99–11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، المعدّل، لا سيما المادة 89 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 15–18 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادّة 80 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–205 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 الذي يحدّد قائمة إيرادات ونفقات الصندوق الخاص لترقية الصادرات،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–205 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 084–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادّة 2 : يقيد في الصندوق الخاص لترقية الصادرات :

في باب الإيرادات :

– حصة 5% من الرسم الداخلي على الاستهلاك،

– مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،

– الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

تتمثل العمليات التي يمكنها الاستفادة من مساعدة ممنوحة من قبل الصندوق الخاص لترقية الصادرات :

1 – في باب دراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كيفيات تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير :

* 50% من التكاليف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية الموجهة للبحث عن منافذ للمنتجات الجزائرية،

* 25% من التكاليف المرتبطة بإعلام المصدرين حول فرص وإمكانيات التصدير،

* 50% من التكاليف المرتبطة بالدراسات الموجهة لتحسين نوعية وتكييف المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.

2 – في باب المشاركات في التظاهرات والمعارض والصالونات المتخصصة بالخارج، وكذا مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية :

* 50% من التكاليف المدفوعة للمشاركة في التظاهرات الاقتصادية بالخارج بصفة فردية،

* 80% من التكاليف المدفوعة للمشاركة المدرجة في البرنامج السنوي الرسمي لمشاركة الجزائر في التظاهرات الاقتصادية بالخارج،

* 100% من التكاليف المدفوعة للمشاركة في تظاهرات تكتسي طابعا استثنائيا، أو تقتصر فقط على وضع شباك وحيد.

3 – في باب إعداد تشخيص للتصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية :

* 50% من تكاليف إعداد تشخيص للتصدير،

* 50% من تكاليف إنشاء خلايا تصدير داخلية.

4 – في باب استكشاف الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون، وكذا المساعدة لإنشاء أولي للوحدات التجارية على مستوى الأسواق الخارجية :

* 50% من التكاليف التي يتحملها المصدرون والمتعلقة باستكشاف الأسواق الخارجية،

* 10% من تكاليف الإنشاء الأولي للممثليات التجارية بصفة فردية،

* 25% من تكاليف الإنشاء الأولي للممثليات التجارية بصفة جماعية في الأسواق الخارجية.

5 – في باب طبع وتوزيع الدعائم الترقوية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال :

* 50% من تكاليف طبع وتوزيع الدعائم الترقوية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير،

* 50% من التكاليف المرتبطة باستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

6 – في باب إنشاء العلامات التجارية وحماية المنتوجات الموجهة للتصدير، وكذا تمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين الأوائل والمكافآت على الأبحاث الجامعية التي تساهم في تحسين أو إنشاء منتجات موجهة للتصدير :

* 50% من تكاليف إنشاء العلامات،

* 10% من تكاليف حماية المنتوجات بالخارج الموجهة للتصدير،

* 100% من تكاليف منح الميداليات والأوسمة للمصدرين الأوائل،

* 100% من تكاليف منح المكافآت على الأبحاث الجامعية التي تساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

7 – في باب وضع برامج التكوين المتخصص في مهن التصدير حيّز التنفيذ :

* 80% من تكاليف وضع حيّز التنفيذ لبرامج التكوين المتخصص في مهن التصدير.

8 – في باب النقل الدولي للمنتجات السريعة التلف أو المصدرة إلى وجهات بعيدة :

* 50% من تكاليف النقل الدولي للمنتجات الفلاحية السريعة التلف الموجهة للتصدير،

* 25% من تكاليف النقل الدولي للمنتجات غير الفلاحية.

9 – في باب التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة المنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير :

* 80% من التكاليف المترتبة عن التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة المنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير.

المادّة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016.

وزير المالية — **حاجي بابا عمي**

وزير التجارة — **بختي بلعايب**

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 شوّال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 084–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إنّ وزير المالية،

ووزير التجارة،

– بمقتضى القانون رقم 99–11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، المعدّل، لا سيما المادة 89 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–205 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 الذي يحدّد قائمة إيرادات ونفقات الصندوق الخاص لترقية الصادرات،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–205 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 084–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادّة 2 : يتم وضع برنامج عمل من طرف الآمر بالصرف للصندوق يحدد الأهداف المسطرة وكذا آجال تنفيذها.

المادّة 3 : تحدد كيفيات معالجة ملفات طلبات دعم الدولة، وكذا الوثائق التبريرية المطلوبة للاستفادة من التعويض بمقررات للوزير المكلف بالتجارة.

المادّة 4 : يخضع منح دعم الدولة المقدم من طرف الصندوق، بعنوان تعويض الملفات المقدمة للقيام مسبقا بالعمليات المؤهلة للاستفادة من هذا التمويل.

المادّة 5 : تخضع إعانات الدولة الممنوحة من طرف الصندوق لرقابة الأجهزة المؤهلة للدولة، طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادّة 6 : ترسل حصيلة مادية ومالية عن التعويضات المقدمة سنويا إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

المادّة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016.

وزير المالية — **حاجي بابا عمي**

وزير التجارة — **بختي بلعايب**

قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 15–234 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، في اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري لمدة خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد :

– علي بورجوان، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، رئيسا،

– رشيد حدار، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا،

– أمال وسيلة إسعد، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

– سجية أونايج، ممثلة عن الوزير المكلف بالطاقة، عضوا،

– حورية سويسي، ممثلة عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم، عضوا،

– عبد الفتاح بوقنة، ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، عضوا،

– زهية إبرسيان، ممثلة عن الوزير المكلف بالبيئة، عضوا،

– مجيد بن مخلوف، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، عضوا.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الديوان الوطني للخدمات الجامعية).

إنّ الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، لا سيما المادة 2 منه،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08–383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الديوان الوطني للخدمات الجامعية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك الآتي :

السلك	التعداد
المنشطون الثقافيون	1

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الديوان الوطني للخدمات الجامعية)، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08–383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حجار

وزير الثقافة

عز الدين ميهوبي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1437 الموافق 27 غشت سنة 2016، يتضمّن إنشاء ملحقات الصيدلية المركزية للمستشفيات.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-293 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن إنشاء صيدلية مركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-293 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقات الصيدلية المركزية للمستشفيات.

المادّة 2 : تحدّد قائمة الملحقات وكذا اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1437 الموافق 27 غشت سنة 2016.

عبد المالك بوضياف

الملحق

قائمة الملحقات واختصاصها الإقليمي

الملحقات	الاختصاص الإقليمي
الجزائر	الجزائر والبليدة والشلف وتامنغست والبويرة وتيزي وزو والمدية وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى وبجاية وبرج بوعريريج وإيليزي والمسيلة.
وهران	وهران وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر وتيسمسيلت وعين تموشنت وغليزان.
عنابة	عنابة وأم البواقي وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وقالمة وقسنطينة والطارف وسوق أهراس وميلة.
بسكرة	بسكرة والأغواط والجلفة وورقلة وغرداية وباتنة والوادي وخنشلة.
بشار	بشار والبيض وتندوف وأدرار والنعامة.